فقه مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم في مؤتمر : فقه الإفتاء وعلاقته بالفقه المقاصدي

إعداد

الدكتور/ محمد علي عيسى حميدة

عميد كلية إدريس ديبي إتنو للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الملك فيصل بتشاد

محاضر بكلية الدعوة الإسلامية فرع تشاد

محاضر بكلية الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل/ قسم الفقه المقارن والقانون العام .محاضر بجامعة هيك تشاد. بالقسم العربي ، مشرف لعدة بحوث في الماجستير والليسانس

مستخلص البحث :

من الوسائل المهمة في اكتشاف واستنباط الأحكام الشرعية قديماً والوصول إلى أحكام القضايا المعاصرة حديثاً : (الاجتهاد)، لذلك في وقتنا الراهن تكون أهميته أكثر فأكثر، لماذا؟ لأن قضايا الناس تتطور بتطور الزمن، فكم من علوم حديثة نفتقدها في القرون السالفة – كالتكنولوجيا – مثلاً، الأمر الذي يجعل العلماء أن يدركوا مثل هذه الأمور، ويتصدوا لها باستخدام طرقهم الصحيحة في الاجتهاد حتى يستنبطوا تلك الأحكام، فيستخدمون نصوصهم ليتحروا عدم الغفلة عن واقعهم الشرعي وواقع الناس في حياتهم المختلفة.

فبما أن الناس قد تشعبت أمورها وجعلت المجتهد أن يجري وراء النصوص في استنباط الأحكام، لذلك تتجلى أدوار المقاصد الشرعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى وصف دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام، حيث بدأت ببيان مفهوم المقاصد الشرعية ومدى أهميتها للمجتهد، كما تناولت الشروط التي يجب توفرها في المجتهد،

المكتسبة منها وغير المكتسبة، ثم شرع الحديث حول (دور المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام)، وأخيراً دعمت ذلك بالنماذج المعاصرة موثقة في الهامش.

أما المنهج المستخدم في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لأن في هذه الدراسة كشف دور الاجتهاد وأهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام، وباستخدام المنهج الوصفي يمكنني أن أصل إلى تلك المهمة، وبه تتم ذكر النماذج المعاصرة، حيث إن العلماء قديماً وحديثاً يستخدمون مقاصد الشريعة في تحرير المسائل الفقهية والأصولية، وذلك في العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والطب الحديث، وقضاياهم الاجتماعية وغيرها.

مقدمـة:

الإسلام دين الحق والشريعة والرحمة، وقد اتسم بالمرونة والسعة في شريعته الغراء، وتلك المرونة السامية أدت إلى التوفيق بين القديم والحديث لمواجهة التطورات المتجددة وتوجيههاً نحو طرق صائبة جليّة، وهنا لا يتأتى ذلك الدور إلا بـ (مقاصد الشريعة).

إن هناك مشكلات تجاه الفرد والجماعة في كل زمان ومكان، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي يواكبها بل يواكب الإنسان لزوماً وتطبيقاً من أي جنس كان ذكراً أو أنثى، أو أي نوعه حراً أم عبداً، إضافة إلى مستوياته، وذلك منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وفي الإسلام أصول وفروع، منها ما كانت ثابتة دون تغيير ولا تحويل، ومنها ما كانت متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة، وبهذا نجد الإسلام متصدياً على مواجهة الحوادث المتجددة.

فقضية (فقه مقاصد الشريعة) هي قضية مهمة جداً للمسلمين لأن ما احتوته هو طريق أقوم وسبيل معقول للقضاء على الحوادث والأحكام الراجحة وكيفية استنباطها وطرق ذلك.

إن الوقت الراهن في ألح الحاجة إلى الاجتهاد، وذلك لكثرة النوازل والمسائل المتداخ8لة التي لم تكن موجودة في عصر سابقينا، وقد أسلفنا الحديث عن ذلك بأنها أو بعضاً منها وصلتنا عبر التطورات

المستحدثة والتكنولوجيا. والمجتمع الإسلامي في أشد الحاجة إلى استنباط الأحكام الجديدة المستجدة وفق منهج سليم يتماشى مع الاجتهاد دون إفراط أو تفريط يؤخذ عليه.

وعلى الفقهاء والمفتين الالتزام بالنصوص الشرعية والأحكام المستنبطة مع عدم الغفلة عن الواقع الذي نعيشه.

وما أردت الإشارة إليه هنا هو: إن معظم تلك المستجدات مصدرها المعاملات دون العبادات، ومن الثوابت عندنا أن الأصل في المعاملات والعادات النظر إلى المعاني والمقاصد ومن هنا تأتي أهمية موضوع الدراسة، لأن كثيراً من الباحثين لم يفكروا بعد في التعرف إلى دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام، مع أن معرفة ذلك أمر محتم حتى لا تطرأ نصوص بعيدة عن مقاصد الشرع، وقد اعتبر بعض العلماء أن فهم مقاصد الشريعة شرط من شروط الاجتهاد كأمثال الغزالي والكاساني، بل اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً للمجتهد، كل ذلك يدفعني إلى بيان دور مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

هذه الدراسة ألقيت فيها الضوء على (دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام)، وفي النماذج التطبيقية ركزت على محور (دور المقاصد في استنباط الأحكام)، لأن الأمثلة المعاصرة تجلت فيها التكنولوجيا والصناعات المتعددة، وفيها تحليل وآراء العلماء وإبداء رأيي فيما رأيته صائباً معقولاً يقتضي مقاصد الشريعة.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان (فقه مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام (دراسة مقارنة).

وقسمتها في أربعة محاور أساسية، وتسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة ذات مخرجات ونتائج.

❖ المحور الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المقاصد في اللغة
- المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح

❖ المحور الثاني: دور مقاصد الشريعة في المجتهد واستنباط الأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دور مقاصد الشريعة في المجتهد
- المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام

المحور الثالث : أهمية المقاصد في ضبط النص الشرعي ونماذجها التطبيقية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية المقاصد في ضبط النص الشرعي .

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية الفقهية في الاجتهاد المقاصدي .

❖ المحور الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة للاستنباط

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: نماذج في العبادات.
- المطلب الثاني: نماذج في المعاملات.
- المطلب الثالث: نماذج في فقه الأسرة.
- المطلب الرابع: نماذج في الأقضية والشهادات.

المحور الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مدخل :

هي من العلوم التي تم إفرادها بالتصنيف متأخرا عن علم الفقه والأصول , وينسب أول تصنيف لهذا العلم للإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات , ويقصد بهذا العلم الغايات والأهداف وكما جاء في كتب المقاصد بأن الأحكام الشرعية جاءت لحفظ خمسة مقاصد وهي :

أولا: حفظ الدين

ثانيا: حفظ النفس

ثالثا : حفظ النسل أو العرض

رابعا : حفظ العقل

خامسا : حفظ المال

وهذه المصالح لا تعدوا عن أن تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : الضرورية , وهي ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا

القسم الثاني : الحاجيات , وهي التي لا تبلغ درجة الضروريات , ولكن عند ما لا تراعى يحصل بذلك المشقة والحرج والضيق للمكلفين .

القسم الثالث : التحسينيات , وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات وهي كما وصفها الإمام الشاطبي ويجمع ذلك مكارم الأخلاق

المطلب الأول: المقاصد في اللغة:

المقاصد في اللغة هي جمْعٌ، ومفرده (مقصد)، والمقصد هو الشيء الذي يقصده إلانسان أي ينوي فعله أو يحتاج تنفيذه, ومنها الارادة , والهدف , والغاية[1] .

وهي من الفعل قصد والقصد : استقامة الطريق , وقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل)[2]أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة , (ومنها جائر) [3] أي طريق غير قاصد , وطريق قاصد , سهل مستقيم , وسفر قاصد : أي سهل قريب والقصد : العدل , ويأتي بمعنى الاعتماد والأم[4] والذي يهمنا هو العدل والاستقامة والتوسط كقوله تعالى :(واقصد في مشيك)[5] والمراد الاعتدال في المشي[6] والطريق المستقيم وهو أصل في مقاصد الشريعة العام [7]

يقول الشاطبي رحمه الله: (ال2مقصد هو الشيء الذي يُقْصد، موضعاً كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء)[(8)].

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح:

أما المقاصد في الاصطلاح الشرعي فلم يوجد لها تعريف محدد لدى المتقدمين 8من العلماء , وإن كان لاحظوا دلالات المقاصد ومعانيها ووجوب براعاتها كما ورد ذلك في عبارات كثير منهم , فقد عرفها السابقون والمحدثون من الأصوليين والفقهاء، وأهمها ما يلي:

1. عرفها الإمام الغزالي بقوله (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[(9)].

إذن فإ8ن تعريف المقاصد الشرعية عنده هي حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال.

[1] / لسان العرب لابن منظور 3/ 354وما بعدها , معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 95
[2] ـ سورة النحل الآية 9
[3] ـ سورة النحل الآية 9 2
[4] ـ أي إذا قصد البلد وتوجه إليه
[5] ـ سورة لقمان الآية 19
[6] ـ لسان العرب 11/ 179 مادة قصد .
[7] ـ لسان العرب ط3 1414ه دار صادر بيروت 3/ 3532
[8]– الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، ج2، ص: 7.
[9]– المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي: بيروت – دار الكتب العلمية، 420هـ / 2000م، ص: 173.

يقول الكيالي بعدما وقف على تعريف الغزالي: (والظاهر من هذه الاستعمالات جميعها أنها ليست تحديداً للم2عنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها)[10].

2. وعرفها ابن عاشور بقوله (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[11].
3. وعرفها الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[12].
4. وعرفها الامام الرازي في الكشاف معرفا مقصود الشرع ب (دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله , والسعي في رعايته , والاعتناء بحفظه)[13]

ويؤخذ من هذا التعريف أمران :

أولهما : ارتباط المقاصد بالأدلة , وأن العلاقة بينهما تلازمية وثقى .ولذلك قال علال الفاسي (الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد , ومقاصد تنطوي على أحكام) [14]

الثاني : أن المقاصد محل رعاية الشارع وتحصيله . بيد أنه يتعقب ـ أي التعريف ـ بأنه أجرى ما يكون على ضبط المقاصد دون غيرها, فضلا أن ما تدل الدلائل على وجوب رعايته وتحصيله وحفظه يدخل فيه الأوامر والقواطع وثوبت الدين , فلا يكون مانعا من هذا الوجه من دخول غيره فيه .

إلا أن هذه التعريفات كلها تدور حول الحكم والغايات التي حرصت الشريعة على تحقيقها من خلال نصوصها لأن التعريفات متقاربة من حيث المفهوم والقصد .

---

[10]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، لعبد الرحمن إبراهيم الكيالي: دمشق. دار الفكر، ط1، 1421هـ / 2000م، ص: 45.2

[11]– مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: كولالومبور: دار الفجر، وعمان: دار النقاش، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص: 183

[12]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الري2سوني: الرياض الدار العالمية للكتاب الإسلامية، ط2، 1412هـ / 1992م، ص: 7.

[13] / الكاشف عن أصول الدلائل وقصول العلل للرازي تحقيق أحمد حجازي السقا ص53 دار الجيل , بيروت ط1 1992م

[14] / مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي , دار الغرب الإسلامي , بيروت ط5 1993م ص47

والذي يمكن استخلاصه من تلك التعاريف هو التعريف الآتي :

مقاصد الشريعة : هو علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها , وينظم مصالح المكلفين على وفقها[15] .

[15] ــ انظر ضوابط مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ــ الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
من 29 رجب ــ 3 شعبان 1444ه ــ 20 فبراير إلى 23/ 2023م بمدينة جدة ـــــ المملكة العربية السعودية ص88

المحور الثاني:

دور مقاصد الشريعة في المجتهد واستنباط الأحكام الشرعية:

المطلب الأول: دور مقاصد الشريعة في المجتهد:

لمقاصد الشريعة مكانة قصوى في عملية استنباط الأحكام الشرعية، لأنها تركز في الحديث عن المجتهد والشروط التي لا بد من أن يملكها.

وقد قسم العلماء شروط المجتهد إلى قسمين:

1. **شروط غير مكتسبة:** وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف.
2. **شروط مكتسبة:** وهي ما تسمى بالشروط التأهيلية أي التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد، وهي تتنوع إلى نوعين: الشروط الأساسية، والشروط التكميلية.
   - ✓ **أما الشروط العامة فهي:** الإسلام، والإيمان، والبلوغ، والعقل، وأن يكون فقيه النفس.
   - ✓ **أما الشروط التأهيلية الأساسية فهي:** معرفة كتاب الله – عز وجل – ومعرفة السنة النبوية الشريفة، ومعرفة اللغة العربية، ومعرفة مواضع الإجماع، (وأما الشروط التأهيلية التكميلية فهي التي لا يتوقف عليها لبلوغ درجة المجتهد ووجود ملكة الاجتهاد، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال، وهذه الشروط هي معرفة البراءة الأصلية، ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية، ومواضع الخلاف، والعرف الجاري في البلاد، والمنطق)[16].

فخلاصة مقاصد الشريعة في المجتهد: أنها تمكن المجتهد بمعرفة مقاصد الشريعة، فعند جمهور الأصوليين يكون شرط التأهيلية التكميلية، ومعناه أنه لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة المجتهد، وإنما تسمو بصاحبه إلى درجة الكمال.

أما الإمام الشاطبي فقد جعل فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً بل سبباً للاجتهاد[17]، أي لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، أي هو شرط التأهيلية الأساسية للمجتهد الذي لا بدّ من تحققه في المجتهد.

---

[16]– ينظر: الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري: دد، دت، ص: 60 – 61.

[17]– الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: مصدر سابق، ص: 1 / 59

وما ذهب إليه الشاطبي هو الأولى , لأن فهم قصد الشارع ضروري للمجتهد عند استنباط الحكم وتقريره , ولأن معرفة المقاصد تكملة لفهم أصول الفقه وهو شرط لبلوغ رتبة الاجتهاد , ولأن ال2مقاصد هي غايات الشريعة فكانت لابد منها للمجتهد , إذ لايمكن فهم مالات الأمور إلا بها .

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية:

ولمعرفة دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام علينا أن نلاحظ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد، فهو (استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في 8تطبيقها)[18].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن إدراك الأحكام الشرعية إنما يحصل عليها لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً عل2ى فهمه فيها، وذلك يكون بمعرفته للقرآن والسنة واللغة العربية، فيتضح دور المقاصد في استنباط الأحكام في الآتي:

1. إن معرفة المقصد العام للشارع من أهم ما يستعان به على فهم النصوص حق فهمها، وتطبيقها على الواقع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه؛ لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع.
2. إن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، فمقاصد الشريعة توفق بين هذا التعارض وترجح أحدهما، فنصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام من تشريع الأحكام.
3. إن المجتهد يجتهد في 2كل ما لا نص فيه أصلاً أو جاء فيه نص غير قطعي، ولنيل الحكم في الوقائع التي لا نص فيها أصلاً، جاء العلماء بتعليل الأحكام أو باستصلاحها، وتعيين الأحكام هو بتعيين العلل في النصوص الشرعية، وذلك لأن بعض النصوص قد جاءت بعلة الحكم التي بني عليها حكمها.

[18]– الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ت: عبد الله دراز) 1/ 64

4. إن أهمية المقاصد الشرعية دورها في الاستنباط متسع حتى في القياس، حيث وجدنا أهمية ذلك في الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، لأن من أركان القياس (الأصل) أي المصدر من النصوص الذي بني الحكم، وإذا تكلمنا عن النصوص تكلمنا عن مقاصد الشرعية.
5. ومن ناحية منهجيته يظهر أيضاً علاقة القياس ومقاصد الشريعة، إذ القياس قام على أساسه العلة، وهي من أركان القياس، وأحد طرق إثبات مقاصد الشريعة.
6. وأما الاستحسان فيكون محلاً للمشكلة التي لم يحلها القياس فيرجح المجتهد قياساً خفياً على قياس جلي بدليل، أو يستثني حكم جزئي من حكم كلي، وذلك لأن الحكم الذي يستمر من القياس قد يهمل المقاصد الشرعية وقد يفوت منه المصلحة.
7. وله في الشرع أمثلة كثيرة، كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.
8. إن الاستحسان لم يرجع إليه المجتهد لمجرد ذوقه، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع، فالاستحسان عند الشاطبي لا بد بمراعاة مقاصد الشريعة موافقاً بها أو مخالفا لها في تطبيقه في أفعال المكلفين، أو كما في مصطلح الشاطبي النظر في المآلات[19].
9. أما الاستصلاح فهو تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة، والمصلحة لا ترجع إلى القرآن أو السنة مباشرة ولا تعليلها ولكن ترجع إلى المصلحة الكلية التي تشمل عليهما وفي تطور الفكرة الأصولية نجد هذا المنهاج يشكل المصلحة المرسلة والذريعة.
وفي هذه النقطة آراء وخلاف بين العلماء، وخلاصتها لولا مقاصد الشريعة لما تم استنباط المصالح المرسلة في الأحكام الشرعية[20].
10. إن علاقة مقاصد الشريعة بالذريعة يدور حول الأسباب والمسببات، فإن الأعمال الدنيوية مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ولتحقيق مقاصد الشريعة فبتأدية الفعل

[19]– الموافقات، للشاطبي: مصدر سابق، 2/ ص: 149 – 150.

[20]– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الكويت، دار القلم ، ص: 79.

الذي يؤدي إلى مطلوب وهو مصالح العباد، ويسمى بفتح الذرائع[21]، أو بترك الفعل الذي لا يؤدي إلاّ إلى منهي عنه وهو المفسدة، ويسمى بسد الذرائع[22].

[21]– ينظر: الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي،ج4، بيروت، دار الكتر العلمية، 1988م، ص: 141.

[22]– معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، بيروت، دار الفكر المعاصر، 2002م، ص: 311.

المحور الثالث:

أهمية المقاصد في ضبط النص الشرعي ونماذجها التطبيقية

المطلب الأول: أهمية المقاصد في ضبط النص الشرعي

إن النص الشرعي له وحدة واحدة وهو مصدره التشريعي، فلابد أن يكون المنطق الذي يساعدنا في فهم النصوص وضبطها موحداً، وكذلك منهجه العلمي، لأن الأحكام التشريعية ليست نصوصاً لغوية فحسب بل إنها ممثلة إرادة المشرع من التشريع، وإن مقصد المشرع هو التكليف الذي ينبغي أن يتجه بالمكلف إلى أن يكون مقصده في العمل والنتائج متفقاً مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أورده الشاطبي في الموافقات قائلاً: (إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع)[23]، كما قال أيضاً: (إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي) [24].

جاء في المجلة (وبما أن الثبوت المطلق من صفات المقاصد وخصائصها لا من صفات أحكام الشريعة – التي منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير – ذلك أن المقاصد كليات، ولا يستقيم أن تكون الكليات متغيرة، وهذا لا يعني أبداً أن خصائص المقاصد لا تلتقي مع خصائص الشريعة؛ لأن المقاصد تنتمي إلى الشريعة، فالطبيعي أن يكون بينهما كماً كبيراً من الخصائص المشتركة، فخصائص المقاصد وخصائص الشريعة تلتقي فيما تلتقي فيه المقاصد مع الشريعة، فالشريعة هي الأحكام، والمقاصد هي غايات هذه الأحكام، فالمقدار الذي تلتقي فيه الغايات مع الوسائل تكون خصائصه واحدة، ومن هذه الخصائص على سبيل الإجمال لا الحصر الربانية والشمول والاطراد، البراءة من التحيز) [25].

وقد تميزت المقاصد عن الأحكام بأنها اكتست خاصية الثبات المطلق، حيث جعلت منها ضوابط لفهم النص الشرعي، وذلك لمرونة الأحكام خلافاً للمقاصد، لأن المقاصد ثابتة لا تتغير، ثم إنها كليات كما قال علماء المقاصد، والكليات ثابتة ويحتكم الجميع إليها في كل الظروف والأزمنة والأمكنة.

وأضاف الدكتور خلوق ضيف الله إلى خاصية الثبات خاصية المعيارية بمعنى أنها مفاهيم تضبط مفاهيم أخرى، فالإجتهاد مثلاً ينبغي أن يكون منضبطاً بالمقاصد، ولوجاء الاجتهاد على خلاف

---

[23] – الموافقات، للشاطبي: مصدر سابق، ج2، ص2 331.

[24] – الموافقات، للشاطبي: المصدر السابق، ج2، ص: 386.

[25] – مجلة آفاق علمي، دورية نصف سنوية، محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنفست – الجزائر العدد (8) جوان 2013م، ص 132.

المقاصد لا يقبل، فهي معيارية: أي ميزان للترجيح، وسلم الأولويات يوضع بناء على المقاصد، فمقاصد الشريعة معيارية بخلاف أحكام الشريعة فهي ليست معيارية، بل معيره بالمقاصد[26].

ومن الخصائص الخاصة بالمقاصد أيضاً أنها تطبيق عملي، فهي ليست حالة من حالات الفلسفة النظرية، بل هي حالة من حالات ضبط الأحكام، ومن ثم فإنها سور يحيط بالأحكام الشرعية، فهي ليست مجرد فلسفة نظرية تتكلم عن رفع الحرج، وتتكلم عن جلب منفعة، بل هي قضايا واقعية طبقت على الشريعة وولّدت ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي، أو على الأقل أنها معيار للاجتهاد بالجملة[27].

يقول الخادمي في هذا الصدد: (وعلى الناظر في الشريعة من مجتهدين ومقلدين استحضار مقاصد الشريعة وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وإسرار وأغراض ومشروعية) [28].

وقد أورد الدكتور خلوق في هذا الصدد بأن الاجتهاد المقاصدى لا يخرج من ثلاثة أسس، وهي:

1. أن يكون النص ظنياً يحتمل مدلولات عددية، ومعان متداخلة فيكون ترجيح أحدهما على الآخر مبناه مصالح ومنافع، فتكون المقاصد وسيلة للترجيح، وهذه المقاصد ليس منشؤها الفراغ، بل أقرها الشرع من بادئ الأمر، فالمقاصد تصلح للترجيح بين الاجتهادات، وهذا محل إجماع.
2. أن يكون النص متعلقاً بعلة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور معه الحكم المستنبط وجوداً وعدماً، فتكون المقاصد غاية للنص وثمرة من ثماره.
3. أن ينعدم النص المتعلق بحكم النازلة، وبالتالي يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وتكون النازلة التي يراد إيجاد الحكم لها غير متلائمة مع أي حكم ثابت لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعاً للتعسف والاضطراب، فتكون المقاصد الشرعية ضابطاً لهذا الاجتهاد في فهم النص وتحديد مناطه

[26] – دور الاجهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، د – خلوق ضيف الله محمد آفا: مجلة الآفاق، العدد (9)، ص 133.

[27] – المصدر السابق، ص 134 (بتصرف).

[28] – الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، دد، دت، ج1، ص 133.

الذي يتعلق به الحكم وجوداً وعدماً، ومن ثم تثبيت هذا الحكم لهذه النازلة بعد تحقق المناسبة بينهما – الحكم والمناط –، فإن للتشريع مقاصد , ووسائل تحقيقها الأحكام، وهي ضوابط للفهم والاستنتاج: فهم النص الشرعي واستنتاج الأحكام منه، وبالاستنتاج يدخل الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها[29].

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية الفقهية في الاجتهاد المقاصدي

هناك نماذج تطبيقية عديدة في استنباط الأحكام عن طريق مقاصد الشريعة، وهي وصلت إلينا عبر السلف الصالح، وذلك من خلال فهمهم للنص الشرعي فهما مقاصدياً، مبناه المصالح، ويتم بيان ذلك في الآتي:

النموذج الأوّل: قتل الجماعة بالواحد

ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة أشخاص برجل واحد، حيث إنهم قتلوا الرجل غيلة، فقتلهم به، وقال (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم جميعا) [30].

ففي هذا الأثر اجتهاد من عمر أمير المؤمنين، حيث إنه نفذ حكماً شرعياً لمسألة جديدة حدثت في زمانه، وهي قتل الجماعة بالواحد.

أما النصوص الشرعية ذات الصلة بالقصاص فهي قوله تعالى: كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[31] ففي ظاهر الآية دلالة على قتل النفس الواحدة بالنفس الواحدة، ولا يجوز قتل الجماعة بالواحد.

[29] – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، المتحدة للتويع – سوريا، د2، 1985م، ص: 27، (بتصرف).

[30] – صحيح البخاري، النجاري: كتاب الديات: باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصب منهم كلهم، حديث رقم 6500، وقال ابن حجر: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصلح الاسانيد، ينظر (فتح الباري، لابن حجر، ج12، ص: 227.

[31] سورة المائدة الآية 45

وقوله أيضاً "ولكم في القصاص حياة" [32]، فأمير المؤمنين حكم بقتل الجماعة بالواحد تحقيقاً لمقصد (حفظ النفس)، والتي بها يدوم الوجود الإنساني على الأرض ويتحقق العمران، وأيّده بذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا , فإن اجتهاد أمير المؤمنين يحقق مقصداً عظيماً وبه تزول خدعة القتل والمؤامرة، فتسمو الأمة في حياتها بأرقى إنسانية وأعلى مكانة، ولتحقيق المكانة الآدمية قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [33].

النموذج الثاني: جمع القرآن الكريم

إن قضية جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ليست موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما أبوبكر الصديق رضي الله عنهما بعد أن استحر القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن[34] فسعى إلى جمعه في مصحف واحد بعد أن تدارس الوضع مع أهل مشورته.

وهذا أدل دليل على عمق الفقه ومقاصده عند الصحابة رضوان الله عليهم.

إن هذه القضية التي استحسنها الخليفة والصحابة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بها، ولم نجد نصاً في كتاب الله يأمر بذلك، وما ورد ظاهراً في القرآن الكريم هو قوله تعالى: إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ [35].

الدال على تعهد الله تعالى بحفظه، ولكن الصحابة رأوا أن في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدين من خلال الحفاظ على المصدر الذي يستقى منه التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والانحراف، والذي به يعرف الله ويعبد، وبه يعرف الحلال والحرام، وكامل التكاليف الشرعية، فبحفظ كتاب الله يحفظ هذا الدين.

[32] – سورة البقرة، الآية: (179).

[33] – سورة الإسراء، الآية (70).

[34] – حديث جمع القرآن الكريم ورواه البخاري في صحيحة، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (4701).

[35] – سورة الحجر: الآية (9).

النموذج الثالث: الكفاءة بين الزوجين:

قرر الفقهاء أن الكفاءة شرط بين الزوجين، وذلك مراعاة لمكانة النسب والانتماء العشائري والقبلي، ومن ينظر إلى ذلك الشرط عند الفقهاء يظن أن الإسلام يقر العنصرية التي عرفتها البشرية في كثير من الثقافات والحضارات, إلا أن الأمر ليس كذلك .

والذي يفتح لنا باب الفهم لما قرره الفقهاء في هذا الموضوع أمران:

1. النظر إلى مقاص8د الزواج والتي تحتوي في بعدها الاجتماعي وضع الأسس والمقومات لتقوية صلة الأرحام وعلاقات التكافل والتراحم المبنية على القرابة، ومن هنا كان اشتراط ما اشترطه الفقهاء مبنياً على معرفة منهم بالعرف السائد في بيئتهم التي تحدثوا فيها، وإن التكافؤ في النسب في تلك البيئة هو تأصيل لصلة الأرحام بمقدماتها وأسبابها.
2. فما قرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحال معيار التفاضل الحقيقي الثابت ًاً قَالَ تَعَالَى : (لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين) [36]، ولا يلغي القدوة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[37].

فالنظر إلى ما يحقق المقاصد في بيئة وعرف اجتماعي سائد هو مفتاح الفهم لمن يستشكل بعض الفتاوى في قضية الزواج أو غيرها، ويبقى النظر المقاصدي الكلي هو الأداء المنهجي الأمثل للتعامل مع الشريعة وأحكامها أو التعامل مع التراث والاستفادة منه على بصيرة[38].

النموذج الرابع: رمي الجمار في أيام التشريق

في الوقت الراهن تزايد عدد الحجاج إلى بيت الله بشكل كبير، وقد خلف هذا العدد ازدحاماً عنيفاً ومضايقة شديدة أدت إلى تغير الاجتهاد من العلماء والمفتين في كثير من المسائل، ووجدنا بعضاً من الآراء مخالفة لمشهور كلام الفقهاء، وذلك تخفيفاً على الناس من الضيق وذلك مراعاتهم لتغير الأحوال والظروف والأزمنة.

---

[36] – سورة الحجر: الآية (13).

[37] – صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (4029).

[38] – بدائع النصائع، الكاساني، ج2، ص 469، وينظر: المبسوط للسرخسي، ج4، ص 12، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ج3، ص 293، ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، ج6، ص 53، والمفتي في فقه وينظر http://www.alarashad.orq/isslies18/18Adhamihtm36

أما رمي الجمار في أيام التشريق فيبدأ من زوال الشمس بالاتفاق، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس) [39].

وأما نهاية وقت الرمي ففيه خلاف بين الفقهاء، فعند الشافعية والحنابلة[40] آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق، ودليلهم: أن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء.

وأما الحنفية والمالكية[41]: فقيدوا رمي كل يوم بيومه، ثم فصلوا: فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم ال8ثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثلاث، ورمي اليوم الثلاث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه القضاء، وعليه دم عندهم.

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاة بالرمي ليلاً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلاً) [42].

وذهب المالكية: إلى أنه ينتهي أداء الرمي إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء 2له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئاً من رمي الحصيات إلى الليل[43].

وقد اختار كثير من المحققين وجهات الافتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام وحفظاً للنفس من الهلاك والموت نتيجة لذلك الزحام، وهنا ظهر 8جلياً دور الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين النصوص الشرعية والعمل بما يغلب على الظن أنه أصلح للعباد[44].

---

39 – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (2635) ج4، ص 386.

40 – نهاية المحتاج، للنشر بيني، ج2، ص 435 وينظر: المغني، لابن قدامة، ج3، ص 450.

41 – المبسوط، للسوفسي: مصدر سابق، ج4، ص 68، وحاشية الدسوقي على الشر في الكبير للدردير، الدسوقي: القاهرة – وحاشية الدسوقي على الشر في الكبير للدردير، الدسوقي: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 51، واللباب في شرح الكتاب، الميداني، دد، دت، ج، ص 161.

42 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهي8ثمي: دار الفكر – بيروت، ط(1)، 1412ه، ج3، ص 329.

43 – المرجع نفسه ص247 , الفقه المالكي في ثوبه الجديد تأليف الدكتور محمد بشير الشقفة ط2 2001م دار القلم دمشق ص525

44 – فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه 8والمنقصين له، د. صالح بن مد الفهد: مطبعة المدني، مصر، 1313ه، ط(1)، ص 66. , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ا/ 407

المحور الرابع: أمثلة تطبيقية معاصرة لاستنباط الأحكام

قد أسلفنا الحديث في المقدمة بأن نماذجنا التطبيقية تشمل العبادات والمعاملات المالية والأسرة، والأقضية والشهادات، وعلى ذلك احتوى هذا المحور على أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: في العبادات:

نتناول في هذا المطلب مقاصد العبادات، فالأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني، بعكس العادات، لأن الأصل في العادات التعليل والالتفات إلى المعاني.

وأهمية معرفة مقاصد العبادات أمر واجب، حتى تؤدى كما ينبغي، تدفع الغفلة والتغافل، والمسارعة إلى الخيرات، وطرد الشيطان ووسوسته، والقيام بشكر الله كثيراً ويعلم أن للعبادات أثرها في حياة الإنسان المسلم.

ومن المعلوم أن هناك مقاصد عامة مشتركة في جميع العبادات، ومن هذه المقاصد ما يلي:

1. اشتراط النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[45].
2. ربط العبادات بالله سبحانه، العبادات كلها تربط الإنسان بربه في توجهه وحياته، فهو يصلي كل يوم خمس مرات ويؤدي زكاة ماله، ويصوم شهراً كل عام، ويحج إن استطاع، والمقصد من ذلك كله هو: جعله ذاكراً لربه – جل وعلا.
3. استشعار العباد بالافتقار الدائم إلى الله: وهو مقصد يحقق العبودية الخالصة لله.
4. التخفيف ورفع الحرج، من نعم الله علينا أن جعل التخفيف ورفع الحرج من مقاصد العبادات قوله تَعَالَى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) [46]

ففي الصلاة وجدنا القصر في السفر، والجمع في المرض والمطر، وفي الزكاة إلا ببلوغ النصاب , وفي الحج الاستطاعة قَالَ تَعَالَى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[47].

[45]– البخاري، ج1، الحديث رقم (1)، ومسلم، ج3، رقم (1515) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[46] ـ سورة النساء الآية 28

5. تهذيب وتطهير وتصحيح للنفوس قَالَ تَعَالَى : (اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) [48].

وفي الصيام قوله صلى الله عليه (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)[49].

وفي الحج قَالَ تَعَالَى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)[50].

6. الحث على وحدة الأمة: وذلك بالحث على أداء العبادات جماعة، ورفع الله شأن القيام بها جماعة.

7. تأكيد مبدأ المساواة: وهذا ما أكده الإسلام من خلال العبادات التي فرضها الله سبحانه، ففي الصلاة افترضت على جميع الناس، ويقفون صفاً واحداً، وفي الصيام كل الناس يصومون، وفي الزكاة كل من بلغ النصاب يزكي وفي الحج بمناسك واحدة وزي واحد[51].

هذه المقاصد العامة من الشريعة في العبادات.

ومن الأمثلة المعاصرة في العبادات قضية (الإحرام من جدة لراكبي الطائرات والسفن).

جاء في المجلة: أن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود جوّز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، واستند الشيخ إلى أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها طرق الناس على مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم كما وقت عملا لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن

---

[47]– سورة آل عمران، الآية: 97.

[48]– سورة العنكبوت، الآية 45.

[49]– مسلم، ج1، رقم (206)، صححه ابن حبان، ج3، رقم (319).

[50]– سورة التوبة، الآية: 103.

[51]– المقاصد في المناسك، د. عبد الوهاب أبو سليمان: مطبعة المدني، القاهرة، مؤسسة القرقان – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، ط1، 2007م، ص: 30.

الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب، والاغتسال للإحرام والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم[52].

وقد علق فضيلته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواقيت (عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المدنية ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[53] ، فقال: (ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله فلا يأثم من جوزها في الطائرة ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها)[54].

ووافقه في ذلك الشيخ يوسف القرضاوي قائلاً: (وهذا تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان، بدل تكليفهم الإحرام في الطائرة مع ما فيه من حرج، أو الإحرام من بيوتهم في بلادهم، ولم يلزمهم الله بذلك)[55].

من خلال ذلك يتضح أن الاجتهاد من الشيخ عبد الله بن زيد والشيخ يوسف القرضاوي له منبع ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن المبدأ من ذلك هو رفع الحرج والمشقة والضيق، ولا شك أن رفع الحرج من مبادئ الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: في المعاملات:

---

[52]– جواز الاحرام من جدة لركاب الطائرة والسفن البحرية، عبد الله بن زي آل محمود: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (13) 1408هـ / 1987م، ص: 1607.

[53]– فتح الباري شرح صحيح البجاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بيروت – دار الكتب العلمية، ط4، 1424هـ، 2003م، ج3، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: 1524، ص: 490.

[54]– جواز الاحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، عبد الله بن زيد آل محمود: مصدر سابق، ص: 1608.

[55]– الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي: القاهرة، دار التوزيع والنشر، ط1، 1414هـ، 1994م.

وردت قضايا عدة في المعاملات المالية تم استنباطها من خلال المقاصد الشرعية، فمنها ما كانت قديمة في الكتب الفقهية والأصولية ومنها معاصرة، فمن القضايا القديمة تأصيلهم في القرض، لأنه يشبه الربا ولكن للسعة ورفع الحرج واحتياج الإنسان له جعلت له ضوابط تختلف عن الربا، لأن المشقة تجلب التيسير.

وفي القضايا المعاصرة نجد عدة قضايا في المعاملات ونضرب مثلاً بقضية (حق التأليف وصوره).

والمراد بذلك أن ينال المؤلف شيئاً من المعنويات والماديات مقابل هذا الجهد الجميل الذي قدمه، وهو يسمى حق التأليف وحق الابتكار، فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على ابتكار، وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة، كخمسين سنة من وفاة المؤلف[56].

وفي هذه القضية اختلاف بين العلماء المعاصرين في أنها حق قانوني يتطلب حمايته يتكفله القانون، وذلك على قولين، قول مؤيد وقول مخالف لذلك، ولكل منهما له دليل يحتج به ليقوي رأيه، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: من العلماء الذين منعوا حق التأليف العلامة أحمد الحجي الكردي، ويرى بأنه عدم حليّة المقابل المالي لهذا الحق، واستدلوا بأدلة منها: (إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفة العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع فيقوله تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[57].

القول الثاني: وذهب كثير من العلماء إلى جواز ذلك، ومن بين هؤلاء مصطفى الزرقاء ومحمد فتحي الدريني، ومحمد سعيد رمضان البوطي ووهبة الزحيلي ومحمد عثمان شبير إلى اعتبار حق

[56]– ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير: الأردن – دار النفاش للنشر والتوزيع، ط4، 1422هـ / 2001م، ص: 59 – 60.

- [57]سورة البقرة، الآية: 159.

التأليف، وعليه فإنه يحل ذلك المقابل المالي لهذا الحق، لاحتلاله المكانة المهمة في الحياة الإنسانية، لأنه من مؤكدات المصالح نفعاً، حيث إنه يكلف العالم جهداً عظيماً وتكاليف مالية كثيرة، إضافة إلى التكاليف الذهنية (فإذا لم يجد الحافز عليه أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية)[58].

وعليه فإني أميل إلى الرأي الثاني الذي يقول بجواز حق الابتكار، لأن منع هذا الحق مؤد إلى إهمال التأليف وانقطاعه، وإهماله منقصة للمجتمع ومضرة بالمؤلف، وهذا يتنافى مع مقاصد شريعتنا الغرّاء، لأن هذه الحقوق تجلب منفعة عامة وخاصة وهو مقصد من مقاصد الشريعة (جلب المصالح ودرء المفاسد).

المطلب الثالث: في فقه الأسرة

قد وردت أحكام مستنبطة من المقاصد الشرعية في فقه الأسرة وهي متعددة.

وإن من مقاصد تكوين الأسرة في شريعة الإسلام هو (مقصد حفظ النسل)، فإنه من أعظم المقاصد لإبقاء التوالد والتكاثر بغرض استمرار النوع البشري الذي هو خليفة الله – عز وجل – والعامر لأرضه والناصر لدينه.

وقد شرعت أنكحة، وقسمها الفقهاء إلى صحيحة وفاسدة، وفي هذه القضايا نجد مسائل مختلفة قديماً وحديثاً.

ومما يضرب به مثلاً في هذه الدراسة قضية (زواج المسيار) وقد عرف بأنه (زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي، بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطلبه بالنفقة والمبيت

58- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير: المصدر السابق، ص: 63 – 64. وينظر: المدخل الفقه العامل، لمصطفى أحمد الزرقا: دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ 1998م، ج3، ص: 21، وينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، محمد فتحي الدريني: بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 18890م، ص: 136م، وينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي: دمشق: مكتبة الغرابي، ط1، 1419هـ / 1999م، ص: 84 – 89، وينظر: حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: 188.

الليلي، إن كان متزوجاً، وفي الغالب زواج المسيار وهو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضاً عن بعض حقوقها)[59].

والعلماء في هذا الحكم على ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: الإباحة مع الكراهة: ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول كل من: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي وغيرهما رحمهم الله .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها: إن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق منه المرأة بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللواتي فاتهن زمن الزواج.

المذهب الثاني: الحرمة: ومن بين أصحاب هذا المذهب الشيخ الألباني وإبراهيم فاضل الدبو ومحمد الزحيلي، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها: أنه يتنافى و مقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، حيث اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من سنة الإسلام حيث قال: (وإن من سنتنا النكاح)[60]، وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني[61].

المذهب الثالث: التوقف: وقد توقف بعض العلماء في حكم هذا الزواج (زواج المسيار)، وتوقفهم يدل على أن حكمه لم يظهر لهم فهم يحتاجون إلى مزيد من التدقق والتأمل، ومن انبرى على هذا الرأي محمد صالح العثيمين وعمر بن سعود العيد[62].

- [59]مستجدات فقيهة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر: الأردن – دار النفاض، ط1، 1420هـ / 2000م، ص: 163.

- [60]صحيح البخاري: فيباب الترغيب في النكاح.

- [61]مستجدات فقيهة في قضايا الزواج والطرق، أسامة عمر سليمان الأشقر، مصدر سابق، ص: 181.

- [62]مستجدات فقهية، لأسامة عمر سليمان: المصدر السابق، ص: 181.

جاء في المستجدات (إنه محرم، لما يترتب عليه من المفاسد، وبعد الدراسة يتبين أن مفاسده أكثر من منافعه، والقول بإباحته يفتح باب الشر، ولأن هذا الزواج مخالف لمقصد الشارع من تشريع الزواج، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصداً مخالفاً لقصد الشارع، فإن قصد المخالفة لمقصد الشارع يؤثر في العبادات والعقود)[63].

ويلاحظ من أصحاب المذهبين – الأول والثاني – إنهم قد اعتمدوا على مقاصد الشريعة في حكمهم لهذا النوع من الزواج، فجوز المذهب الأول هذا النكاح لكثرة فوائده، بينما منعه الثاني لأنه يتنافى مع مقاصد النكاح، وهو ما يعرف عند العلماء بـ (الاجتهاد المقاصدي).

أما أنا فأميل إلى القول بجوازه دون كراهة لأن السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها قد تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها فقبل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الزوجة تنازلت عن حقها برضاها، وإنها تدري بأن ذلك يؤدي إلى حفظ عرضها وسلامة بدنها، مع أنه يجلب لها الخير والذرية الصالحة ويدفع عنها المضرة وهي التبذل وقطع النسل. – والله أعلم.

[63] - مستجدات فقيه، لأسامة عمر سليمان: المصدر نفسه، ص: 183.

المطلب الرابع: في الأقضية والجنايات:

من المقاصد الشرعية (حفظ النفس)، لذلك نجد أدلة عدة تتعلق بالحفاظ على النفس، حيث حرم الله قتل النفس، وجعل للقاتل عقوبة تنكيلاً وردعاً، وفي ذلك قد وجدنا قتل النفس بوسائل معينة، وكان من العلماء من جوزه، وأطلق عليه باسم (قتل الرحمة أو تيسير الموت) بينما فريق آخر يمنع ذلك.

أما تعريفه: فهو تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواءً بطرق فعالة أو منفعلة[64].

وتيسير الموت هو: أن يتخذ الطبيب إجراءات فعّالة لإنهاء حياة المريض، ومثاله: مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

وأما تيسير الموت المنفعل: فهنا لا تتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض، بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته، ومثاله: مريض نهائي بالسرطان أو الإغماء من إصابة بالرأس أو التهاب سحائي ولا يرجي شفاؤه منه، ومصاب بالتهاب الرئة التي إن لم تعالج – وهي ممكنة العلاج – يمكن أن تقتل المريض وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموت المريض[65].

أما القرضاوي فقد أفتى في ذلك بما يلي:

1. تيسير الموت ال2فعال لا يجوز شرعاً، لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال.

[64] -Muhammad ibn Mahmud, Qatlu al-Rahmah fi Mizan al-akhlak wa al-Qanun, https://archive.islamonline.net/؟p-9288, Diakses pada hari jum at, 26 Mei 2017 pukul 14.19ZIB

[65] - Muhammad ibn Mahmud, Qatlu al-Rahmah fi Mizan al-akhlak wa al-Qanun, https://archive.islamonline.net/؟p-9288, Diakses pada hari jum at, 26 Mei 2017 pukul14.19ZIB

2. تيسير الموت المنفعل (بإيقاف العلاج) وأما تيسير الموت بالطرق المنفعلة فإنها تدور على إيقاف العلاج عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء، الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، والرجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

ومن المعلوم لدى علماء الشرع: أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب، بل هو في دائرة المباح عندهم، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، كما ذكره ابن تيمية في الفتاوي الكبرى[66]، وبعضهم استحبه.

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج، فأكثرهم جعله مباحاً وأقلهم جعله مستحباً والقلة تجعله واجباً.

وأرى أن الأقوى والأرجح هو كونه واجباً , للقاعدة الأصولية بأن الترك فعل على الراجح منه كلام جمهور الفقهاء كمن عنده سكين وعند غيره شاة كادت أن تموت فطلب نه السكين فلم يعطه فإنه يضمن على القول بأنه فعل , قال في المراقي : والترك فعل في صحيح المذهبي , قال تعالى :

فالظاهر في هذا الموضوع إنه اجتهاد من اجتهادات المقاصد الشرعية، حيث إن الشيخ القرضاوي رحمه الله قال في الصورة الأولى اعتبر ذلك الأمر يدخل في قضية قتل النفس التي قامت الشريعة بحفظها، ولا شك أن حفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمسة كما اعتمد في الصورة الثانية على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، لأنه علل بقوله (طلباً لراحة المريض وراحة أهله) .

66 - Muhammad ibn Mahmud, Qatlu al-Rahmah fi Mizan al-akhlak wa al-Qanun, https://archive.islamonline.net/؟p-9288, Diakses pada hari jum at, 26 Mei 2017 pukul14.19ZIB

الخاتمة والنتائج:

إن دور المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية أهم وأعظم، لأنها أساس لكل دليل من الأدلة الشرعية.

وتترتب على التشريع أو وضع القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الفرد والجماعة من جلب منفعة أو دفع مضرة في المستقبل، ففهمها يكون شرطاً تأهيلياً أساسياً لمن أراد أن يجتهد، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام لكل الناس، فللمجتهد إنها ضرورية له عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ولغير المجتهد تكون محتاجة لمعرفة أسرار التشريع.

إضافة إلى إدراك الفرد العلاقة بين المقاصد ووسائلها من حيث الضرورية والاحتمالية، ومن حيث تغيرها وثباتها، وعلى هذا فقد استند العلماء القدامى والمعاصرون إلى مقاصد الشريعة في اجتهاداتهم، وذلك في العبادات، وفقه الأسرة، والمعاملات، والأقضية والشهادات وغيرها.

ويتخلص أهم ما توصلت إليه من النتائج في الآتي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية سمحة مرنة، تتبدل بتبدل الظروف الإنسانية تحت ظل المقاصد الشرعية.

ثانياً: إن معرفة مقاصد الشريعة شرط محتم للمجتهد، فلا يحق لأي فقيه أو عالم أن يحرر مسألة فقهية أو أصولية وهو جاهل بعلم مقاصد الشريعة.

ثالثاً: الاستعانة في الترجيح بين الأحكام المتعارضة مع مراعاة مقاصد الشارع في تحقيق المناط الخاص للحكم.

رابعاً: إن فقه العبادات، والمعاملات المالية وفقه الأسرة وغير ذلك يخرج من سراج واحد أصلاً واستنباطاً وهو (علم مقاصد الشريعة).

خامساً: لا يوجد في اللغة ما يوجب التفريق بين القصد والمقصد في الاستعمال، ولا يمكن لأحد أن يلزم غيره بذلك التفريق.

سادساً: مقاصد الشارع المتعلقة بمنهج التشريع لا يمكن استعمالها في التعليل الذي يكون أساساً للقياس واستنباط الأحكام الجزئية، وكذلك المقاصد العامة لأحكام الشريعة، ويخضع التعليل بمقاصد الأحكام النوعية لما تخضع له القواعد الفقهية في استخدامها لاستنباط الأحكام، أما مقاصد الأحكام الجزئية فإن التعليل القياسي بها ممكن إذا توفرت فيها الشروط التي يشترطها أصحاب المذاهب الفقهية في ركن العلة، وهي شروط منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها.

المصـادر والمراجــع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي: القاهرة، دار التوزيع والنشر، ط1، 1414هـ، 1994م.
2. الاجتها2د المقاصدي، للخادمي، دد، دت، ج1.
3. الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري: بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ / 2000م.
4. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي ج4، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط1983م دار الكتب الاسلامية لصاحبها توفيق عفيفي 1 / 420
6. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط 2003م دار الفكر للطباعة والنشر ص247,
7.
8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، ج2.
9. حديث جمع القرآن الكريم ورواه البخاري في صحيحة، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (4701).
10. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، محمد فتحي الدريني: بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 18890م.
11. حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.
12. دور الاجهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، د – خلوق ضيف الله محمد آفا: مجلة الآفاق، العدد(9).
13. الشرح الممتع على زاد المستنقع، للعثيمين: مؤسسة إمام للنشر 1416هـ، ط(1)، ج8.
14. صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
15. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الكويت، دار القلم، 1978م.

16. فتح الباري شرح صحيح البجاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بيروت – دار الكتب العلمية، ط4، 1424هـ، 2003م، ج3، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: 1524.
17. فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمنقصين له، د. صالح بن مد الفهد: مطبعة المدني، مصر، 1313هـ، ط(1).
18. قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي: دمشق: مكتبة الغرابي، ط1، 1419هـ / 1999م.
19. قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، لعبد الرحمن إبراهيم الكيالي: دمشق. دار الفكر، ط1، 1421هـ / 2000م.
20. اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (ت: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
21. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار إحياء التراث العربي، د ت، ج4.
22. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: دار الفكر – بيروت، ط(1)، 1412هـ، ج3.
23. المدخل الفقه العامل، لمصطفى أحمد الزرقا: دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ 1998م، ج3
24. مستجدات فقيهة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر: الأردن – دار النقاض، ط1، 1420هـ / 2000م.
25. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي: بيروت – دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م.
26. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير: الأردن – دار النقاش للنشر والتوزيع، ط4، 1422هـ / 2001م.
27. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، بيروت، دار الفكر المعاصر، 2002م.
28. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ت، ج3.
29. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: كولالومبور: دار الفجر، وعمان: دار النقاش، ط1، 1420هـ/ 1999م.
30. المقاصد في المناسك، د. عبد الوهاب أبو سليمان: مطبعة المدني، القاهرة، مؤسسة القرقان – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، ط1، 2007م.
31. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، المتحدة للتويع – سوريا، د2، 1985م.

32. منح الجليل شرح مختصر، خليل محمد عليش، دار الفكر، د ت، ج3.
33. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، ج2..
34. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: الرياض الدار العالمية للكتاب الإسلامية، ط2، 1412هـ / 1992م.
35. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، ج6.

ثانيا المجلات

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (13) 1408هـ / 1987م عبد الله بن زي آل محمود.
2- مجلة آفاق علمي، دورية نصف سنوية، محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنفست – الجزائر العدد (8) جوان 2013م.

ثالثا المواقع الإلكترونية

36. http://www.alarashad.orq/isslies18/18Adhamihtm36
37. Muhammad ibn Mahmud, Qatlu al-Rahmah fi Mizan al-akhlak wa al-Qanun, https://archive.islamonline.net/؟p-9288, Diakses pada hari jum at, 26 Mei 2017 pukul 14.19ZIB